الطبيعة القانونية للاجراء القضائي

أولاً: مفهوم الطبيعة القانونية للإجراء القضائي

الطبيعة القانونية للإجراء القضائي تعني **التكييف القانوني للإجراء: هل هو عمل قانوني أم عمل مادي؟ هل يهدف لتحقيق الحق أم لحمايته؟ هل هو من أعمال السلطة العامة أم من أعمال الخصوم؟**
وتحديد طبيعته يساعد في معرفة **القواعد التي تحكمه، والجزاء المترتب على مخالفته، ومدى قابليته للبطلان أو التصحيح**.

ثانياً: الرأي الفقهي في الطبيعة القانونية للإجراء القضائي

1. الإجراء القضائي عمل قانوني ذو طابع شكلي

أجمع الفقه على أن الإجراء القضائي هو **عمل قانوني** وليس عملاً مادياً، يقوم به أحد أطراف الخصومة أو القاضي أو أعوان العدالة.
ويتميز بأنه **عمل شكلي** لأن صحته تتوقف على الالتزام بأوضاع قانونية محددة (مواعيد، تبليغ، صياغة، اختصاص...).

2. الإجراء القضائي من أعمال القانون العام

لأن الإجراءات القضائية تُمارس أمام القضاء، وتخضع لقواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام، فإن طبيعتها تتجه إلى أنها **جزء من القانون العام**.
فالمشرّع يحدد بدقة كيفية رفع الدعوى وإجراءات المرافعة والتنفيذ، ولا يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها.

3. الإجراء القضائي وسيلة لحماية الحق وليس لإنشائه

الإجراء القضائي لا ينشئ الحق، بل هو **أداة لضمان حمايته واستيفائه**، أي أنه وسيلة للوصول إلى الحكم القضائي الذي يحدد وجود الحق أو عدمه.

4. الإجراء القضائي عمل منتج لآثار قانونية

كل إجراء قضائي ينتج **آثاراً قانونية مباشرة**، مثل:

- بدء ميعاد الطعن
- وقف التقادم
- انعقاد الخصومة
- انتقال عبء الإثبات
- بطلان الإجراء المخالف

وهذا ما يجعله عملاً قانونياً مُلزماً.

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للإجراء القضائي

1. الاتجاه الشكلي البحت

يرى أن الإجراء هو **قواعد شكلية** فقط، هدفها تنظيم الخصومة، واعتبارها أداة تقنية لضبط سير القضاء.
تركيزه الأساسي يكون على المواعيد والشكليات والرسوم والصيغ.

2. الاتجاه الموضوعي

يرى أن الإجراء يرتبط **بالحق** نفسه وليس بالشكليات فحسب.
فالإجراءات جزء من الضمانات الأساسية للخصوم (المواجهة – الدفاع – المساواة)، وبالتالي لها **طبيعة موضوعية تتعلق بالعدالة**.

3. الاتجاه المختلط (الأكثر قبولاً)

يجمع بين الاتجاهين السابقين، ويقول إن الإجراء القضائي:

- **شكلي** من حيث التقيّد بالصيغة والمواعيد
- **موضوعي** من حيث تحقيق العدالة وضمان الحقوق

وهو الاتجاه المعتمد في أغلب التشريعات العربية.

رابعاً: عناصر الطبيعة القانونية للإجراء القضائي

1. أنه عمل إرادي

يقوم على إرادة صاحبه (المدعي – المدعى عليه – القاضي)، بخلاف العمل المادي.

2. أنه عمل مقيد بالقانون

الإجراء القضائي لا يتمّ إلا **وفق أوامر القانون**، ولا يملك الخصوم إدخال تعديلات جوهرية عليه.

3. أنه عمل ذو أثر مباشر على الخصومة

أي إجراء يؤثر في تكوين الخصومة أو استمرارها أو انقضائها.

4. أنه عمل ذو صفة رسمية

يتم أمام جهات قضائية، ويُدوَّن في محاضر وملفات رسمية، وله حجية قانونية.

5.أنه عمل مرتبط بالنظام العام

لأن الإجراءات تتعلق بحسن سير العدالة، فيُمنع الاتفاق على مخالفتها، ويجوز للمحكمة إثارة المخالفات من تلقاء نفسها.

خامساً: النتائج المترتبة على الطبيعة القانونية للإجراء القضائي

1.البطلان

أي مخالفة لقواعد الإجراء (خاصة الجوهرية) تؤدي إلى **بطلانه**.

2.عدم جواز الاتفاق على مخالفة القانون

لأن الإجراء مرتبط بالنظام العام، فلا يجوز للخصوم تغيير مواعيد الطعن أو طرق التبليغ أو قواعد الاختصاص.

3.الإلزام والاحتكام

الإجراءات تُلزم القاضي والخصوم، ولا يمكن تجاوزها إلا بنص.

4.قابلية التصحيح

بعض الإجراءات يمكن تصحيحها إذا لم يترتب عليها ضرر، عملاً بمبدأ "لا بطلان بدون ضرر."